

الذخيرة

النصف الآخر بتلا هل الشفعة لذا ولذلك واختلف في بيع الحصة التي يشفع بها هل تسقط حق الشفعة أم لا وعلى الأول هل يسقط الإستشفاع في بعض الحصة المشتراة ببيع بعض الحصة المستشفع بها خلاف وتتركب على الخلاف في مسألة الخيار مسألة بيع الحصة والخلاف في فروع إذا باع حصته ببيع خيار ثم باع الآخر بتلا ففي تعيين الشفيع أربعة أقوال مبنية على أصول الخلاف المتقدم لأننا إذا فرعنا على أن بيع الحصة المستشفع بها يسقط الشفعة انحصرت الشفعة لمن ابتاع في هذه الصورة ثم هل هو مبتاع الخيار أو البتل خلاف على الخلاف في إمضاء ببيع الخيار كما تقدم وإن فرعنا على أن بيعها لا يسقط فالشفعة لمن باع وفي تعيين بائع الخيار أو البتل قولان أيضا على الخلاف في إمضاء ببيع الخيار هل يقدر من حين الإمضاء أو من حين العقد فرع مرتب في النوادر وفي الموازية إذا سلم شفيعته قبل تمام الخيار له القيام إذا تم الخيار فرع قال ابن يونس قال محمد إذا بيعت فباع المشتري منك لغيرك لك الأخذ لأنك قد لا ترضى بالشريك الثاني بخلاف الأول فرع في الكتاب لا تجوز هبة الوصي شقص اليتيم إلا لنظر كبيعه لربعه لغبطة في الثمن أو لان غلته لا تكفيه أو لوجه نظر لقوله تعالى ولا